

قرارات

مجلس الدولة

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢١

بإضافة الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المرتبطة بها إلى اختصاصات الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛ وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها ؛ وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ، رئيس محكمة القضاء الإداري ؛ وعلى موافقة الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري بالتمرير ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اختصاصات الدائرة الثانية (نقابات وجمعيات) بمحكمة القضاء الإداري ، الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة ، وطلبات التعويض المرتبطة بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ محمد محمود حسام الدين